بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٣٢
بتاريخ:	٢٠١٧/٢/٢٧

ملف رقم: ٦٦٤/٦/٨٦

السيد المستشار الدكتور/ رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب القائم بأعمال رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (٥٧٦) المؤرخ ٢٠١٤/٣/٣ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى حيال تحديد مفهوم الأجر الذى يحتفظ به كل من السادة: أحمد شحاته عبد الفتاح شحاته، وأشرف أحمد محمود حلمى، وهشام محمد النجار المنقولين من وظائفهم القضائية إلى وظائف غير قضائية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وذلك فى ضوء الأحكام القضائية الصادرة لهم فى هذا الشأن.

وحاصل الوقائع –حسبما يبين من الأوراق– أن المعروضة حالته الأول (أحمد شحاته عبد الفتاح شحاته) كان يشغل وظيفة وكيل النيابة من الفئة الممتازة، وبتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠١٠ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة تعادل وظيفته مع احتفاظه براتبه فيها حيث تم تعيينه فى وظيفة بالدرجة الثانية بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية، وأن المعروضة حالته الثانى (أشرف أحمد محمود حلمى) كان يشغل وظيفة رئيس من الفئة (أ) بالمحكمة الابتدائية، وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٤ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة تعادل وظيفته مع احتفاظه براتبه فيها، وأن المعروضة حالته الثالث (هشام محمد النجار) كان يشغل وظيفة رئيس من الفئة (أ) بالمحكمة الابتدائية، وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٦ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٠٤ بنقله إلى وظيفة غير قضائية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة تعادل وظيفته مع احتفاظه براتبه فيها، وأنه إزاء الخلاف الذى نشأ بينهم وبين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى خصوص تحديد مفهوم الأجر الذى يحتفظون به فى وظائفهم بالجهاز فقد أقاموا دعاوى قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بغية الحكم لهم

مجلس الدولة

بأحقيتهم فى الاحتفاظ بأجورهم التى كانوا يتقاضونها فى وظائفهم القضائية السابقة شاملة ملحقاتها من بدلات وحوافز وأجور إضافية، حيث حكمت المحكمة بأحقيتهم فى الاحتفاظ بهذه الأجور وما يرتبط بها من بدلات ومزايا ارتباطا لا يقبل التجزئة وهى الملحقات الثابتة المتمثلة فى البدلات والحوافز والعلاوات الخاصة والأجور الإضافية المقررة قانونًا وذلك دون المزايا المالية المرتبطة ارتباطا وثيقا بوظيفة القاضى، ولا تجد مبررًا لتقريرها لوظائف أخرى، إلا أن هذه الأحكام لم تحدد مفهوم هذه المزايا المالية المرتبطة بوظيفة القاضى، حيث ارتأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أن مقتضى تنفيذ هذه الأحكام يعنى استبعاد بدل القضاء، وبدل العلاج من مفهوم الأجر الذى يحتفظ به للمعروضة حالاتهم، وأما فى خصوص الأجور الإضافية والحوافز والمكافآت وبدل الانتقال فقد ارتأى الجهاز أن إجمالى ما يتقاضاه المعروضة حالاتهم منها فى وظائفهم الحالية بالجهاز يزيد على الأجور الإضافية والحوافز والمكافآت وبدل الانتقال التى كانوا يتقاضونها فى جهة عملهم السابقة، وإزاء الخلاف فى الرأى فى هذا الشأن بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والمعروضة حالاتهم، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من فبراير عام ٢٠١٧ م، الموافق ١١ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٨) من القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية تنص على أن: "تحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقًا للجدول الملحق بهذا القانون..."، وأن المادة (١١٣) منه تنص على أن: "... وفى حالة صدور قرار بنقل القاضى إلى وظيفة أخرى ينقل بقرار من رئيس الجمهورية إلى وظيفة تعادل وظيفته القضائية ويحتفظ بمرتبه فيها حتى ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها ..."، وأن المادة (١٢٣) منه تنص على أن: "تحدد مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون"، وأن المادة (٢٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – المعمول به فى تاريخ نقل المعروضة حالاتهم إلى وظائف غير قضائية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، ثم جرى إلغاؤه بعد ذلك بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية – كانت تنص على أن: "يجوز لرئيس الجمهورية فى الحالات التى يقدرها أن يقرر الاحتفاظ لمن يعين بوظيفة أخرى بالأجر والبدلات التى كان يتقاضاها قبل التعيين ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة".

كما تبين لها من استعراض جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون السلطة القضائية – وفقًا لآخر تعديلاته – أنه تضمن الآتى: "...الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة (أ) {المرتب (١٥٤٨-٢٣٦٤)، وبدل قضاء (٤٢٤,٨)، وبدل تمثيل(-)، العلاوة الدورية السنوية (٧٢)} قضاة ووكلاء نيابة فئة ممتازة {المرتب (١٠٨٠ – ١٨٦٨)، وبدل قضاء (٢٨٨)، وبدل تمثيل (-)، والعلاوة الدورية السنوية (٦٠)...

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع اشترط فى قانون السلطة القضائية حال نقل القاضى، أو عضو النيابة العامة إلى الكادر الوظيفى العام أن يتم النقل بقرار من رئيس الجمهورية، وأن تكون الوظيفة المنقول إليها معادلة لوظيفته القضائية، أو وظيفته بالنيابة العامة – بحسب الأحوال – وأن يحتفظ له براتبه الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة المنقول منها حتى ولو جاوز بذلك نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها، وذلك إعمالاً للمادة (١١٣) من هذا القانون، وهو ما يستفاد منه أن الراتب الذى يحتفظ به للمنقول إعمالاً لحكم هذه المادة، ينصرف إلى الراتب الذى يستحقه وفقًا لجدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بهذا القانون، والذى له بداية ونهاية أجر لكل درجة مضافًا إليه ما يطرأ عليه من زيادات مردها ما استحقه من علاوات دورية، وعلاوات ترقية، والعلاوات الإضافية والعلاوات الاجتماعية – إن وجدت – وعلاوات خاصة جرى ضمها للراتب إعمالاً للقوانين الصادرة فى هذا الشأن، وأية زيادات أخرى تكون قد طرأت على هذا الراتب، أما ما عدا ذلك من بدلات بما فى ذلك بدل العلاج، وأجور إضافية، وحوافز فإنها لا تندرج فى عداد هذا الراتب.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع أجاز لرئيس الجمهورية عند تعيينه لأى من شاغلى الوظيفة العامة فى أية وظيفة أخرى خاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، الاحتفاظ له بالأجر والبدلات التى كان يتقاضاها قبل التعيين بها ولو جاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة، وأن المقصود بالأجر والبدلات الجائز الاحتفاظ بها هو ما كان منها متفقًا فى طبيعته – وإن اختلف فى مسماه – مع الأجر والبدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها، أما البدلات الأخرى التى كانت تمنح له لأسباب تتعلق بمباشرته لوظيفته السابقة وطبقًا للقواعد الخاصة بها، والتى تختلف اختلافا بينًا عن الوظيفة التى يعين عليها، ولا تجد مبررًا لتقريرها لوظائف أخرى، فإن حكم الاحتفاظ المشار إليه لا يشملها، بحسبان أن الراتب الجائز الاحتفاظ به – بحسب الأصل – يشمل الراتب الأساسى مضافًا إليه ما يرتبط به من بدلات ومزايا مالية ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه قد صدرت قرارات من رئيس الجمهورية بنقل المعروضة حالاتهم الثلاثة من الوظائف القضائية ووظائف النيابة العامة التى كانوا يشغلونها إلى وظائف معادلة لوظائفهم بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة – كل بحسب حالته –، وجاءت قرارات رئيس الجمهورية بنقلهم خلوًا من النص على الاحتفاظ لهم بالأجور والبدلات التى كانوا يتقاضونها عند نقلهم، وذلك اكتفاء بالحكم الذى تقرره المادة (١١٣) من قانون السلطة القضائية المشار إليه على الوجه آنف البيان، ومن ثم فإنه يحق لكل منهم الاحتفاظ براتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة المنقول منها طبقًا لجدول الوظائف والمرتبات والبدلات المرافق لقانون السلطة القضائية المشار إليه شاملاً ما طرأ عليه من زيادات ترتبط به ارتباطًا لا يقبل التجزئة مردها إلى ما تم منحه من علاوات، أو أية زيادات أخرى حسبما سبق بيانه، أما بدل العلاج،

مجلس الدولة

وبدل الانتقال والأجور الإضافية، والحوافز التى تصرف لشاغلى الوظائف القضائية الخاضعة لأحكام هذا القانون، فالأصل ألا تمنح إلا لشاغلى هذه الوظائف لأسباب تتعلق بمباشرة واجباتها، وطبقًا للقواعد الحاكمة لشئونها، الأمر غير المتحقق فى الوظائف المدنية المنقول إليها المعروضة حالاتهم، والتى يحكمها نظام وظيفى مغاير لذلك الذى كانوا يخضعون له أثناء شغلهم لوظائفهم السابقة، ومن ثم فلا تندرج تلك البدلات، والأجور الإضافية، والحوافز فى مفهوم الراتب الجائز الاحتفاظ به، التزامًا بالتفسير الصحيح لحكم المادة (١١٣) سالفة الذكر، هذا بالإضافة إلى أن هذه المزايا المالية، وبصفة خاصة البدلان المذكوران، ترتبط ارتباطًا وثيقًا بوظيفة القاضى، أو عضو النيابة العامة – يؤكد ذلك أن المعروضة حالاتهم حسبما يبين من الأوراق يتقاضون من الجهة المنقولين إليها، وهى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، أجورًا إضافية، وحوافز، ومكافآت، وبدل انتقال تجاوز ما كانوا يتقاضونه فى وظيفتهم السابقة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالاتهم فى الاحتفاظ برواتبهم التى كانوا يتقاضونها فى وظائفهم القضائية السابقة شاملة ما طرأ عليها من زيادات ترتبط بها ارتباطًا لا يقبل التجزئة دون البدلات والمزايا المالية الأخرى التى كانت تمنح لهم لأسباب تتعلق بمباشرتهم لوظائفهم القضائية، أو وظائف النيابة العامة طبقًا للقواعد الخاصة بها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ٢٠١٧/ /

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع